



جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

المقرر عقدها في الساعة 4:30 عصرا يوم الاحد الموافق 2019 /03/03

ببرج وقود – الدور 21 بقاعة عبدالله بن حمد العطية

بإجراء التعديلات التالية على النظام الأساسي لوقود

أولاً: تعديل المادة 6-1 من النظام الأساسي بزيادة رأس المال المصرح به وتخفيض القيمة الاسمية للسهم إلى ريال واحد لتقرأ كالتالي:

بعد التعديل	قبل التعديل
"يكون رأس المال المصرح به في قطر للوقود عدد (1.000.000.000) (واحد مليار) ريال مقسم على (1.000.000.000) (واحد مليار) سهم قيمة السهم الاسمية ريال واحد. ويجوز لمجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية في أي وقت زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بالمبالغ وفي المواعيد والشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة بما في ذلك تحديد علاوة الإصدار المناسبة، وبما في ذلك تخصيص أسهم في الشركة مقابل أصول عينية."	1-6 "يكون رأس المال المصرح به في قطر للوقود عدد (1.000.000.000) (واحد مليار) ريال مقسم على (100.000.000) (مائة مليون سهم) قيمة السهم الاسمية (10) ريالات. ويجوز لمجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية في أي وقت زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بالمبالغ وفي المواعيد والشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة بما في ذلك تحديد علاوة الإصدار المناسبة، وبما في ذلك تخصيص أسهم في الشركة مقابل أصول عينية."

ثانياً: تعديل المادة 6-2 من النظام الأساسي بزيادة عدد اسهم رأس المال المصدر ليتوافق مع القيمة الاسمية الجديدة للسهم لتقرأ كالتالي:

بعد التعديل	قبل التعديل
"يحدد رأس مال الشركة المصدر المعدل بمبلغ 994.255.760 (تسعمائة وأربعة وتسعون مليون ومئتان وخمسة وخمسون ألف وسبعمائة وستون) ريال مقسماً على 994.255.760 (تسعمائة وأربعة وتسعون مليون ومئتان وخمسة وخمسون ألف وسبعمائة وستون) سهم قيمة السهم الاسمية ريال واحد. وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة 20% من رأس المال المذكور منها سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية ريال واحد قطري مملوكة بالكامل لقطر للبترول، وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة 20% من رأس المال مملوكة لصندوق المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، كما تشتمل على سقف من الأسهم بنسبة (1.5%) من رأس المال المذكور يكون مسموحاً بتملكه بواسطة مركز الشفاح في أي وقت."	2-6 "يحدد رأس مال الشركة المصدر المعدل بمبلغ 994.255.760 (تسعمائة وأربعة وتسعون مليون ومئتان وخمسة وخمسون ألف وسبعمائة وستون) ريال مقسماً على 99.425.576 (تسعة وتسعون مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وستة وسبعون) سهم قيمة السهم الاسمية عشرة ريالات. وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة 20% من رأس المال المذكور منها سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة (10) ريالات قطرية مملوكة بالكامل لقطر للبترول، وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة 20% من رأس المال مملوكة لصندوق المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، كما تشتمل على سقف من الأسهم بنسبة (1.5%) من رأس المال المذكور يكون مسموحاً بتملكه بواسطة مركز الشفاح في أي وقت."

ثالثاً: تعديل المادة 20-3 من النظام الأساسي بزيادة عدد اسهم الضمان لتقرأ كالتالي:

بعد التعديل	قبل التعديل
"تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري، على ألا يُشارك مالك السهم الممتاز، وصندوقا المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، في عملية الاقتراع. ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 1% من رأسمال الشركة. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن 50.000 (خمسون ألف) سهم، تُخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يُشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة."	20-3 "تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري، على ألا يُشارك مالك السهم الممتاز، وصندوقا المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، في عملية الاقتراع. ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 1% من رأسمال الشركة. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن 5.000 (خمسة آلاف) سهماً، تُخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يُشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة."

رابعاً: تاريخ تعديل الأسهم المملوكة الى عشرة اضعاف

اعتماد توصية مجلس الإدارة بتعديل الأسهم المملوكة لأي مساهم الى عشرة اضعاف وذلك بالنسبة للمساهمين المحتفظين بأسهمهم في وقت الاقفال بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية التي تعتمد التعديلات بعاليه.

□ امسا: التفويض لرئيس مجلس الادارة و/أو الرئيس التنفيذي بإكمال الاجراءات

اعتماد توصية مجلس الإدارة بتفويض رئيس مجلس الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي لوقود بإكمال اجراءات تعديل النظام الأساسي وجميع الأمور الأخرى المرتبطة والتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة والتوقيع على ما يلزم من وثائق وكتب ومستندات.